بسم الله الرحمن الرحيم

51- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

1- باب: الهبة وفضلها

2566- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**يا نساء المسلمات ، لا يحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**» [أطرافه فى: 6017].

2567- عن عائشة قالت: " قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا» [أطرافه فى: 6459].

قوله الهبة: هى الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهى ما يكرم به الموهوب له وتطلق على ما لا يقصد له بدل، وهى تمليك بلا عوض. **قوله لا تحقرن جارة لجارتها**: أى هدية مهداه. **قوله فرين شاه**: هو قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر، وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله وإن كان قليلا فهو خير من العدم.

الحديث الثانى: **قوله منائح**: أصلها عطية الناقة أو الشاة.

2- باب: القليل من الهبة

2568- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت". [أطرافه فى: 5178]

فائدة: استفيد أنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى، والكراع ما دون الكعب، وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له، وفيه الحض على قبول الهدية ولو قلت لما فيه من التآلف.

3- باب: قبول الهدية

2574- عن عائشة: "أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها - مرضاة رسول الله ﷺ". [أطرافه فى: 3775]

2575- عن ابن عباس قال: "أهدت أم حفيد خاله ابن العباس - إلى النبى ﷺ أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبى ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا. فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ".

[أطرافه فى: 5389، 5402، 7358]

2576- عن أبى هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أت بطعام سأل عنه: «**أهدية أم صدقة؟**» فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «**كلوا**» ولم يأكل وإن قيل هدية، ضرب بيده فأكل ﷺ معهم.

فائدة: استفيد قبول الهدية. وسيأتى مزيد فى كتاب النكاح عن شاء الله.

وتقدم مزيد في حديث [1493]. وتقدم مزيد في حديث [1494]. وتقدم مزيد في حديث [1821]. وتقدم مزيد في حديث [1825]. وسيأتي مزيد في حديث [5535].

4- باب: ما لا يرد من الهدية

2582- عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يرد الطيب. [أطرافه فى: 5929].

قولــه ما لا يرد من الهدية: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذى عن ابن عمر "ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن" قال الترمذى: يعنى بالدهن الطيب، ولما رواه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة" وأخرجه مسلم بلفظ "ريحان".

5- باب: المكافأة فى الهبة

2585- عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها". **قولــه يثيب عليها**: أى يعطى الذى يهدى لـه بدلها، وأقله ما يساوى قيمة الهدية..

6- باب: الهبة للولد، وهل للوالد أن يرجع فى عطيته؟

- روى معلقا ووصله فى الكتاب قال النبى ﷺ : «**أعدلوا بين أولادكم فى العطية**».

- وروى معلقا ووصله فى البيوع، واشترى النبى ﷺ من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال "اصنع ما شئت".

2586- عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاما، فقال: «**أكل ولدك نحلت مثله؟**» قال: لا. قال: «**فرجعه**». [أطرافه فى: 2650]

قولــه هل للوالد أن يرجع فى عطيته: وفى الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المشهور "أنت ومالك لأبيك". وحديث الباب ظاهر فى الجواز وأشار إلى ما رواه أبو داود وابن ماجة "لا يحل الرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده". **قولــه فى أثر عمــر**: قال ابن بطال: انه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله. **قولــــه إنى نحلــت**: أى أعطيت بغير عوض. **قولــه فارجعه**: فى رواية مسلم "فارددة" وفى رواية "لا تشهدنى على جور".

فائدة: صرح البخارى بوجوب التسوية فى الهبة بين الأولاد، وكذلك طاووس والثورى وأحمد وإسحاق، وذهب الجمهور إلى الاستحباب.

وقال أحمد يجوز التفاضل إذا كان لـه سبب كدين أو نحوه.

7- باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

- روى معلقا ووصله عبد الرازق قال إبراهيم - النخعى - جائزة وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان.

2588- عن عائشة قالت: "لما ثقل النبى ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى، فأذن لـه فخرج" [أطرافه فى: 198]

2589- عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ : «**العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه**» [أطرافه فى: 2622، 6975].

قولـه هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها: أى هل يجوز لأحدهما الرجوع فيها؟. **قولـه فى أثـر إبراهيم النخعى جائزة**: أى لا رجوع فيها. **قولـه استأذن أزواجه – إلخ**: وجـه دخولـه فـى الترجمـة أن أزواج النبى ﷺ وهبن لهما ما استحققن من الأيام.

الحديث الثانى: **قولـه العائد فى هبته – إلخ**: وجه دخوله أنه ذم العائد فى هبتـه علـى الإطلاق، فدخل فيه الزوج والزوجة وقال الجمهور: لا يرجعان فى الهبة.

8- باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ} [النساء: 5]

2590- عن أسماء قالت: قلت يا رسول الله ﷺ مالى مال إلا ما أدخل علـى الزبير، فأتصدق؟ قال: «**تصدقى ، ولا توعى فيوعى عليك**» [أطرافة في: 1433]

2592- عن ميمونة انها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى؟ قال: «**أو فعلت؟**» قالت: نعم. قال: «**أما أنك لم أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

قولـه هبة المرأة لغير زوجها – إلخ: بهذا الحكم قال الجمهور.

9- باب: بمن يبدأ الهدية؟

2595- عن عائشة قال: قلت يـا رسول الله ﷺ، إن لـى جـارين، فـإلى أيهمـا أهدى؟ قـال: «**إلى أقربهما منك بابا**». [أطرافه فى: 6020]

قولـه بمن يبدأ بالهدية: أى عند التعارض فـى الأصـل الاستحقاق فيقدم القريب علـى الغريب، وتقدم مزيد فى حديث [2592].

10- باب: من لم يقبل الهدية لعلة

- روى معلقا ووصله ابن سعد وأبو نعيم، قال عمر بن عبد العزيز: "كانت الهديـة فـى زمـن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة".

2596- عن الصعب بن جثامه الليثى - أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش - وهو محرم فردّه - فلما عرف فى وجهى رده هديتى قال: «**ليس بنارد عليك ولكنا حرام**» [أطرافه فى: 1825]

قولـه من لم يقبل الهدية: أى بسبب ينشأ عن الريبـة. **قولـه فى أثر عمر بن عبد العزيز واليوم رشوة**: قال ابن الحربى هى: كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على ما لا يحل، والمرتشى قابضـه

والراشى معطيه والرائش الواسطة. **قولــه ولكنا حــرام**: يبين العلة فى عدم قبول الهدية لكونا محرما.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الزكاة حديث [925].

11- باب: إذا وهب هبة. أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

2598- وتقدم في حديث [2296]

فائدة: جنح البخارى إلى أنها نصح بدون القبض، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلا أن يقبضها وكيله.

12- باب: إذا وهب دينا على رجل

2601- عن جابر بن عبد الله: "أن أباه قتل أحد شهيدا فاشتد الغرماء فى حقوقهم، فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أى فأبوا" [أطرافه فى: 2127].

قولــه إذا وهب دينا على رجــل: أى صح ولو لم يقبضه منه، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء فى صحة الإبراء من الدين، إذا قبل البراءة. **قولــه ويحللوا أبى فأبوا**: أى لو قبوا كان فى ذلك براءة ذمته من قيمة الدين، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبى ﷺ.

13- باب: هدية ما يكره لبسها

2614- عن على قال: "أهدى إلى النبى ﷺ حلة سيراء، فلبستها، فرأيت الغضب فى وجهه، فشققتها بين نسائى". [أطرافه فى: 584].

قولــه هدية ما يكره لبسها: قال ابن بطال: المراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء. **قولــه فرأيت الغضب فى وجهه**: دال على أن كره لـه لبسها مع كونه أهداها لـه.

فائدة: سيأتي مزيد في حديث [5981].

14- باب: قبول الهدية من المشركين

- روى معلقا ووصله فى حديث الأنبياء قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**هاجر إبراهيم عليــه االسلام بسارة ، فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال: أعطوها أجر**».

- روى معلقا ووصله فى الزكاة "أهدى ملك إيلة إلى النبى ﷺ بعلة بيضاء، وكساه بردا ".

2616- عن أنس: "أن أكيدر دومه أهدى إلى النبى ﷺ "

2617- عن أنس: "أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها - ".

قولــه قبول الهدية من المشركين: أى جواز ذلك. **قولــه من أثر إبــراهيم** عليه السلام: هو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا لم يرد فى شرعنا إنكاره. **قولــه ملك أيلة**: بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين إلى مكة. **قولــه أكيدر دومة**: بلد

بين الحجاز والشام وأكيدر ملكها كان نصرانيا.

فائدة: استفيد قبول هدية المشرك، وتقدم مزيد بحث فىكتاب البيوع وحديث [2216].

15- باب: الهدية للمشركين وقول الله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [الممتحنة: 8].

2620- عن أسماء بنت أبى بكر قالت:قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلتُ قدمت على أمى وهى راغبة، أفاصل أمى؟ قال: نعم، صلى أمك. [أطرافه فى: 3183، 5978، 5979]

قوله لا ينهاكم الله: – إلخ: المراد ما يجوز برّه منهم. **قوله راغبة**: أى فى شئ تأخذه وهى على شركها؟ وقيل راغبة عن دينى والتودد إلى.

فائدة: استفيد أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، قاله الخطابى وفيه موادعة أهل الحرب فى زمن الهدنة، وسيأتي مزيد فى حديث [5981].

16- باب: لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته

2622- عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ : «**ليس لنا مثل السوء ، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه**». [أطرافه فى: 2589]

قوله لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته: بت الحكم لقوة الدليل عنده. **قوله ليس لنا مثل السوء**: أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها. **قوله كالكلب**: المراد التنزيه عن فعل ما يشبه فعل الكلب.

فائدة: تحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب إليه جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الزكاة حديث [1490].

17- باب: ما قيل فى العُمرى والرُقبى

2625- عن جابر قال: "قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له".

قوله العمرى والرقبى: العمرى مأخوذ من العمرى أعمرته الدار فهى عمرى: أى جعلتها له والرقبى من المراقبة لأنهم كانوا يغفلون ذلك فى لجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له أأعمرتك مدة عمرك وكذا الرقبى لأن كل منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه.

فائدة: ذهب الجمهور إلى صحة العمرى حتى لو كان عبدا، وأنها لا ترجع إلى الواهب إذا قال له أعمرتكها بدون تحديد وإن قال ما عشت فعارية مؤقتة ترجع بموت لمعار إليه إلى الذى أعطى، وقال الجمهور إذا تلفت العارية فى يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك فى الوجه المأذون فيه.

18- باب: الاستعارة للعروس عند البناء

2628- عن أيمن قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتى انظر إليها فإنها تزهى هى أن تلبسه فى البيت، وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره [أطرافه في: 5164]

قوله الاستعارة للعروس عند البناء: أى الزفاف. **قوله وعليها درع قطر**: أى قميص المرأة، والقطر ثياب من القطن. **قوله تزهى**: أى تأنف أوتنكر. **قوله تقين**: أى تزين والقينة تقال للماشطة، وللمغنية وللأمة.

فائدة: استفيد أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه.

19- باب: فضل المنيحة

2629- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "نعم المنيحة اللقّحة الصفّى منحه، والشاة الصفّى تغدو بإناء وتروح بإناء". [أطرافه فى: 5608]

2631- عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «**أربعون خصلة – أعلاهن منيحة العنز – ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة**».

2632- عن أبى سعيد قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: «**ويحك إلى الهجرة شأنها شديد ، فهل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فتعطى صدقتها؟**» قال: نعم. قال: «**فهل تمنح منها شيئا؟**» قال نعم. قال: «**فتحلبها يوم وردها؟**» قال: نعم. قال: «**فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئا**». [أطرافه فى: 3923، 6165]

2634- عن ابن عباس: أن النبى ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال: «**لمن هذه؟**» فقالوا: اكتراها فلان. فقال: «**أما إنه لو منحها إياها كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما**».

قوله فضل المنيحة: فى الأصل العطية، وقال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أن يعطى رجل صاحبه فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها. **قوله اللقحة**: هى الناقة ذات اللبن الغريب العهد بالولادة. **قوله الصفى**: هى الكريمة غزيرة اللبن. **قوله تغدو بإناء**: أى من اللبن، أى تحلب إناء بالغداء وإناء بالعشى. وعند مسلم زاد "إن أجرها لعظيم".

الحديث الثالث: **قوله فهل تمنح منها شيئا**: فيه إثبات فضيلة المنيحة. **قوله لن يترك**: أى لن ينقصك.

تم بحمد الله كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ويليه كتاب الشهادات إن شاء الله

* * * * *